رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

لبن الميتة وكل اجزائها نجسة)الطهارة - باب الآنية (م21

عبدالمحسن الزامل

عناية المسألة الثانية عشرة لبن الميتة وكل اجزائها نجسة بنو الميتة هذا هو المذهب. ان لو ماتت شاة وفي ظرعها لبن اللبن المحلوب منها نجم كذلك اجزائها من الظهر والقرن والحافر وكذلك ايضا - 00:00:06

وان قالوا ان فحة او الانفحة وهذه الحقيقة مسائل المسألة الاولى يعني مسألة يدخل تحتها مسائل مش هنقول لبن الميتة. لبن الميتة عن مذهب طاهر. وعلى قول الجمهور ايضا. ما دليل نجس - 00:00:36

قالوا انه نجس. ما دين نجاسته؟ قالوا لانه لبن في وعاء النجس. وهو الضرع انه مجرد الموت صارت ميتة. فاذا كانت ميتة فهذا الوعاء وعاء نجس. فالماء فاللبن نجس واختار شيخ الاسلام رحمه الله الطهارة. وهذا مبني على قاعدة تغير النجاسة - 00:00:56

واختاره رحمه الله ان النجاة ان الماء وغيره لا ينجس الا بالتغير. وهذا يبنى ايضا على قاعدة اخرى وهو النجاسة في الوعاء النجس. فالاصل ان الوعاء النجس حينما يكون فيه لبن ونحو ذلك - 00:01:26

فلا ينجس الا بتغير. فلو كانت هذه النجاسة مثلا ملتصقة بالضرع زرع وصب هذا اللبن وحلب هذا اللبن فلم يرى للنجاسة اثر قال انه طاهر قال انه هذا على اصله رحمه الله وطرد القاعدة والجمهور يقولون يبعد الا ينجس وفي الغالب ان - 00:01:46

انه يعلق به رائحة الا حينما يحلب مباشرة فهذا يمكن ان يكون طاهر ما دام انه آآ لم يتغير بنجاسة في لونه او طعمه او رائحته لان الاصل في الاعيان الطهارة ما لم يدل دليل على النجاسة. المسألة الثانية في - 00:02:13

هذه المسألة وهو قرقرن الميتة. وظفر الميتة وحافر الميتة. هذه نجسة على المذهب نجسة على المذهب وكذلك ايضا آآ ايضا والمسألة متقدمة الاولى وهي ليست ظرع هو المذهب وقول الجمهور قول مالك والشافعي ايضا في نجاسة اللبن في الضرع في ظرع - 00:02:39

الميتة اما القول بالطهارة فهو قول الاحناف رحمة الله عليهم. قول الاحناف رحمة الله عليهم. المسألة الثانية كما تقدم هو قرن وظهرها قرنها وظفرها وسائر اجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة. هذه المسألة - 00:03:09

تنقسم الى ثلاثة اقسام. الميتة آآ ثلاثة اقسام. القسم الاول لحمها المصران والكرش هذا نجس بلا خلاف. القسم الثاني الشعر والصوف والوبر من المأكول ذا طاهر بلا خلاف. القسم الرابع القسم الثالث ما سوى ذلك مما لا تحل - 00:03:31

له الحياة. يعني ليس في دم وهو القرن والظفر والحافر وما اشبه ذلك. هذا نجس على المذهب وقول الجمهور. واختار شيخ الاسلام رحمه الله الطهارة قال لان النجاسة النجاسة تكون بالدم السائل. هذه ليس فيها دم. والله عز وجل - 00:04:01

انما حرم الدمسوح او دما مسفوحا. ولهذا الحيوان الحي المتحرك بالارادة مما لا نفس له سائلة هو طاهر طاهر عند عامة العلماء الا يكون هناك خلاف شاذ مثل الذباب والنحل وبعظا - 00:04:29

وهذه الحيوانات التي ليس لها دم سائل. طاهرة فاذا كان الحيوان الحي الحساس الذي له ارادة لون الدم واضح فيه وان لم يكن سهل طاهر. فالذي ليس فيه دم في الاصل وهو جامد من باب اولى ان يكون طاهرا - 00:04:49

هذه لا شك قاعدة او علة عظيمة في هذا الباب وهو آآ الطهارة في هذه جاء وهذا هو الظاهر وهو المنقول عن السلف رحمة الله عليهم في استعمال عظام بعض الحيوانات التي تكون - 00:05:09

ميتة يعني حتى لو ذكيت لان ما لا يؤكل لو ذكي فهو ميتة. فنقل عن كثير من السلف استعمال هذه العظام ولم دل على ان النجاسة تكون بالدم السائل وهذه ليس فيها دم سائل ولا تحلها الحياة. ولهذا الشعر عندهم طاعة لان - 00:05:29

او لا تحل الحياة والذي لا يتألم لو يقص الشعر او يجزي الشعر او يحلق الشعر فلا يتألم الحيوان بخلاف ما اذا نزع دعاء وقلع باصوله النجاسة تكون في هذه الحالة في اصله المنزوع من جلد الميتة. قد يكون هناك قسم رابع وهو - 00:05:49

شعر المأخوذ من حيوان من حيوان غير مأكول من حيوان غير مأكول. فهو نجس لبعض العلماء مثل بعض السباع والصواب الطهارة لما تقدم. وقد دلل يا شيخ الاسلام رحمه الله وغيره من العلم ادلة كثيرة لهذه المسألة. المسألة الثالثة المتفرعة ان هذه المسألة وهي - 00:06:09

يقال الانفحة والانفحة. الانفحة اصلها اللبن الجدي الصغير او الجدي الذي يرظع فيؤخذ لبنه بعد ما يذبح مثلا يؤخذ اللبن اه ويجتمع في الكرش في كرشه ويكون اصفر جامد يكون اصفر جامد فهذا له حالتان - 00:06:39

تذكر اذا ذكي هذا لا اشكال فهو طاهر سواء كان جامد او سائل الذي في الكرش والانفحة هي التي تحيط به. فما يؤخذ من الكرش هذا طاهر اذا كان مذكى - 00:07:09

وان كان ميتة مات فهو نجس عند الجمهور وطاهر عند ابي حنيفة وشيخ الاسلام رحمه الله. قد يكون بعد الوفاة وربما في هذا الوقت والله اعلم لا ادري انه يمكن يستخرج من بطن الجدي في حال حياة الله اعلم لكن الشأن ان - 00:07:29

انه اذا كان ميتة فهو نجس عند الجمهور. على القاعدة المتقدمة ان جميع اجزاء الميتة نجسة. وان هذا الجبن الذي آآ يتحول الى لون اصفر فانه آآ رطب ويكون في في وعاء وهذا الوعاء - 00:07:49

عجوز بالبيت فهو نجس. وهذا وهذه الانفحة تؤخذ وتوضع في اللبن. فيصنع منه الجبن. يصنع منه الجبن فالجمهور على نجاسته. وذهب شيخ الاسلام الى طعامه وهو قول ابي حنيفة. واحتج بان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا بلاد المجوس - 00:08:09

فلو الجبن والجبن الذي يصنعونه من ذبائحهم. وذبائحهم ميتة لانها لا تحل. رد الجمهور قالوا ان لهم جزارين من اليهود والنصارى اذا كان لهم اذا كان لهم جزارون في هذه الحالة تكون الجزارة من اليهود والنصارى وذبائحهم حلال ليست - 00:08:29

منهم الرد قال انه تعارض الحل والحاضر فيما لا تبيحه الضرورة فغلب جانب حظر فلو كان حراما لاجتنبه الصحابة. فدل على ان الاصل فيه الحل. للاصل فيه الحل فالله اعلم واذا اشكل هذا الامر يعني حين الاصل الحل فهي حينما تكون هذه الاجبان التي لا تعلم - 00:08:54

وتأتي من بلاد من من بلاد واليهود والنصارى او يجهل حالها. فالاصل في هذا الحل الا ان علماء تحريمها بطريقة اخرى - 00:09:24